



## قرار مجلس مدينة حلب رقم 4 لعام 2009

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971  
وتعديلاتها

وعلى النظام العمراني رقم /365/ لعام 1999 النافذ

وعلى كتاب فرع نقابة للمهندسين بحلب رقم /516/ص تاريخ 27/1/2009

وعلى موافقة أعضائه ( بالأكثريه ) في جلسته رقم /22/ المنعقدة بتاريخ 28/1/2009 من دورته العاديه الاولى  
يقرر ما يلي:

مادة ١-أ- العقارات المبنية جزئيا افقيا او شاقوليا المراد استكمال بنائها

ب- العقارات التي يحكمها النظام العمراني رقم /395/ لعام 1954

يتم الترخيص بالبناء على العقارات الواردة في الفقرتين /أ-ب/ وفق نظام ضابطة البناء الذي يحكمها وكافة القرارات اللاحقة  
التي تحكم هذا الترخيص وتستوفى المبالغ الواردة في تلك القرارات مع رسوم الترخيص

مادة ٢- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه